منظمة العمل الدولية

الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثالث عشر
أديس أبابا، إثيوبيا، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ **الوثيقة: AFRM.13/D.9**

تقرير لجنة أوراق الاعتماد

١. اجتمعت لجنة أوراق الاعتماد، التي عينها الاجتماع في جلسته الأولى، في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر و١ و٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ لكي تبحث، وفقاً للمادة ٩ من *قواعد الاجتماعات الإقليمية* لمنظمة العمل الدولية (٢٠٠٨) أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم الذين يحضرون الاجتماع، بالإضافة إلى الاعتراضات على أوراق الاعتماد، والشكاوى المتعلقة بعدم دفع نفقات السفر والإقامة للوفود، وبلاغات أخرى. وتألفت اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: السيد محمد خياط (مندوب الحكومة، الجزائر)؛

الأعضاء: السيد أغري ك. مليموكا (مندوب أصحاب العمل، جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

السيد جورج نكيواني (مندوب العمال، زمبابوي).

٢. وقدمَت أوراق الاعتماد الواردة المتعلقة بأعضاء الوفود في شكل صكوك كثيراً ما تستخدم النموذج الذي توصي به منظمة العمل الدولية أو في شكل رسائل مستنسخة في معظم الحالات عن طريق البريد الاليكتروني. وقد سهل الاستخدام المعمم للوسائل الاليكترونية من أجل إرسال أوراق الاعتماد، عملية معالجة المعلومات ذات الصلة وإن كان قد أثار في بعض الأحيان تساؤلات عن صلاحياتها. وقد أوصت اللجنة بأن يبحث المكتب هذه المسألة بهدف إدخال تحسينات محتملة، بما في ذلك عن طريق الاستخدام الممكن لنظام اعتماد محمي بكلمة سر على الانترنت، من قبيل النظام المستخدم لمؤتمر العمل الدولي.

٣. واسترعت اللجنة انتباه الحكومات إلى أهمية التقيد بالفقرة ٣ من المادة ١ من *القواعد* المذكورة أعلاه، التي تنص على أنه يجب إيداع أوراق الاعتماد قبل ١٥ يوماً على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع (أي ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر). ولاحظت اللجنة أنها تلقت ضمن ذلك الوقت المحدد أوراق الاعتماد من ٣٨ دولة عضو من أصل ٤٩ دولة عضو كانت ممثلة في الاجتماع، أي ١٦ دولة أكثر مما كان عليه الحال في عام ٢٠١١. وقد يكون هذا الاتجاه الإيجابي معزواً إلى أن المكتب كان قد طلب إيداع أوراق الاعتماد في وقت مبكر كي يتسنى له تسهيل إصدارات التأشيرات للمندوبين من جانب السلطات الأثيوبية. بالإضافة إلى ذلك، قامت دولة عضو (ليبيا) بتغيير مندوبي أصحاب العمل والعمال، وقدمت دولة عضو أخرى (غينيا الإستوائية) أوراق الاعتماد بعد افتتاح الاجتماع، ولذا لا ترد هذه التعيينات في *قائمة الوفود المؤقتة* المتاحة على موقع المكتب على الإنترنت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥. ونظراً إلى أن هذه القائمة توفر معلومات متقدمة قد تفيد كأساس يستند إليه للاعتراضات الممكنة على أوراق اعتماد المندوبين أو مستشاريهم، فإنّ عدم وجود معلومات كاملة قبل بدء الاجتماع كان مثار قلق للجنة.

تشكيل الاجتماع

٤. حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، وكما هو مبين في الجدول في المرفق ألف، من مجموع الدول الأعضاء البالغ عددها ٥٦ دولة عضواً المدعوة لحضور الاجتماع، بعثت ٥٠ دولة عضواً أوراق الاعتماد على الشكل الصحيح. وتألف الاجتماع من ٩٨ مندوباً حكومياً و٤٧ مندوباً عن أصحاب العمل و٤٨ مندوباً عن العمال، أي ١٩٣ مندوباً كعدد إجمالي. بالإضافة إلى ذلك، ضم الاجتماع ١٣٧ مستشاراً حكومياً و١٢ مستشاراً لأصحاب العمل و٥٨ مستشاراً للعمال وبلغ عددهم في المجموع ٢٠٧مستشارين. ويضم عدد المستشارين

أيضاً الأشخاص المعينين كمندوبين ومستشارين بديلين، وبالتالي فإن العدد الإجمالي للمندوبين والمستشارين المعتمدين بلغ ٤٠٠ شخص. وقد رحبت اللجنة بمستوى المشاركة الذي كان أعلى مستوى بالنسبة لأي اجتماع اقليمي أفريقي في السنوات العشرين الماضية، مما يبين اهتمام الهيئات المكونة بأنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم.

٥. وفيما يتعلق بعدد المندوبين والمستشارين المسجلين، فهناك ٨٠ مندوباً حكومياً و٣٢ مندوباً عن أصحاب العمل و٣٩ مندوباً عن العمال، ومجموع عددهم هو ١٥١ مندوباً. وبلغ العدد الإجمالي للمستشارين ١٥٦ مستشاراً، ١١٠ منهم مستشارون حكوميون، و٨ منهم مستشارون لأصحاب العمل، و٣٨ منهم مستشارون للعمال. ويتضمن المرفق باء لهذا التقرير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن عدد المندوبين والمستشارين المسجلين في الاجتماع، والبالغ مجموعهم ٣٠٧.

٦. ولاحظت اللجنة أن وفود دولتين عضويين من الدول الأعضاء المعتمدة في الاجتماع (وهي غينيا الاستوائية ومدغشقر) حكومية بصورة حصرية. بالإضافة إلى ذلك، ضم وفد دولة عضو (فرنسا) مندوب العمال ولم يضم مندوب أصحاب العمل. وأعربت اللجنة عن رغبتها في التشديد على أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية، فإن قبول أي دولة عضو دعوة لأن تمثل في اجتماع يعني التزامها بأن تعين وفداً كاملاً بحيث تضمن تمثيلاً متوازناً لأصحاب العمل والعمال في الاجتماع. وعدم ارسال الحكومة وفداً ثلاثياً كاملاً إلى الاجتماعات الإقليمية، لاسيما عندما يتكرر، هو مسألة قلق جسيم. وتذكر اللجنة في هذا الصدد أن لجنة اوراق الاعتماد في مؤتمر العمل الدولي كانت قد كررت إعرابها عن الأسف إزاء عدد الوفود التي كانت غير مكتملة أو غير معتمدة في دورات مؤتمر العمل الدولي. وتذكر اللجنة أيضاً أن مجلس الإدارة بحث مؤخراً مسألة عدم اكتمال أو عدم اعتماد الوفود في دورته ٣٢٣ (آذار/ مارس ٢٠١٥) وحث الدول الأعضاء على أن تتقيد بالتزاماتها الدستورية في اعتماد الوفود الثلاثية كاملة إلى دورات مؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية، وطلب من المدير العام أن يواصل على نحو منتظم رصد وضع الدول الأعضاء التي لا تقدم اوراق اعتماد أي وفد ثلاثي إلى دورات مؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية[١]. وأعربت اللجنة عن مزيد من الملاحظات حول هذه النقطة في الفقرتين ٢٧ و٢٨ أدناه.

٧. وفيما يتعلق بالقرارات بشأن مشاركة المرأة في اجتماعات منظمة العمل الدولية، والتي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته ٦٠ و٦٧ و٧٨ و٩٨ (حزيران/ يونيه ١٩٧٥ وحزيران/يونيه ١٩٨١ وحزيران/ يونيه ١٩٩١ وحزيران/ يونيه ٢٠٠٩)، لاحظت اللجنة أنه كان هناك ٤٨ من بين ١٩٣ مندوباً و ٤٦ من بين ٢٠٧ مستشارين من المعتمدين لدى الاجتماع من النساء. ولا تمثل النساء أكثر من ٢٣,٥ في المائة من مجموع المندوبين والمستشارين. ولأن كانت هذه الأرقام تمثل زيادة مقارنة بعدد النساء المشاركات في الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر في ٢٠١١ (٢١,٤ في المائة)، فإنّ اللجنة تلاحظ أن هذه النسبة ظلت متدنية. وترغب اللجنة في أن تذكر أن الامم المتحدة حددت هدف زيادة نسبة المرأة في هيئات صنع السياسات واتخاذ القرارات عند نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة، وهى نسبة كان قد أشار إليها المدير العام في رسالة الدعوة التي وجهت إلى الدول الأعضاء. وناشدت اللجنة الهيئات المكونة السعي إلى استيفاء هذا الهدف من تمثيل المرأة في وفودها إلى الاجتماعات الإقليمية. بيد أن اللجنة أشارت مع الاهتمام إلى أنّ ٤ وفود فقط لم تتضمن أي مندوب أو مستشار من النساء (تشاد، وغينيا الاستوائية، وموريتانيا، والصومال)، مما مثل تقدماً كبيراً مقارنة بالاجتماع الإقليمي الأفريقي السابق حيث بلغ عدد مثل تلك الوفود ١٣ وفداً.

٨. وحضر الاجتماع ٤٠ وزيراً أو نائب وزير من الدول الأعضاء في الإقليم، مقارنة مع ٢٦ وزيراً في عام ٢٠١١. وفي حين أعربت اللجنة عن الرضا عن هذا المستوى المرتفع من المشاركة، لاحظت أن ستة وزراء ونواب وزراء فقط كانوا من النساء (مقارنةً مع ١١ من أصل ٢٦ في عام ٢٠١١).

٩. لم تقدم ست دول أعضاء من الإقليم أوراق اعتماد مندوبيها (كابوفيردي، إريتريا، ليبيريا، موريشيوس، جنوب السودان، المملكة المتحدة). وفي حين لاحظت اللجنة أن هذا العدد أقل بمقدار النصف من عدد الدول الأعضاء التي لم تحضر الاجتماع الإقليمي الأفريقي السابق (١٣ في عام ٢٠١١)، أعربت عن رغبتها في التشديد على ان عدم الاستجابة إلى دعوة المدير العام لحضور الاجتماع الإقليمي منعت أصحاب العمل والعمال في الدول الأعضاء المعنية من المشاركة كلياً في أعمال المنظمة والاستفادة من اجتماعاتها. وذكرت اللجنة أيضاً في هذا الصدد بالقرار بشأن تعزيز الهيكل الثلاثي في مجمل أنشطة منظمة العمل الدولية، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ٥٦ (١٩٧١) والذي ينص على ان إرسال وفود ثلاثية إلى المؤتمر والاجتماعات الإقليمية

[١] الوثيقة GB. 323/LILS/1 والوثيقة GB.323/ PV, الفقرة ٣٢٣.

ليس فقط حقاً من حقوق الدول الأعضاء بل هو أيضاً واجب من واجباتها. وعليه، إعتبرت اللجنة أنه ينبغي الطلب من الدول الأعضاء، لاسيما تلك التي لم تشارك تكراراً في الاجتماعات الإقليمية، أن تقدم تفسيرات وافية إلى استفسارات المدير العام بموجب قرار عام ١٩٧١، وأن تبذل قصار جهودها لضمان المشاركة في المستقبل. وأبدت اللجنة ملاحظات إضافية على هذه النقطة في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أدناه.

ممثلو المنظمات الدولية الرسمية

١٠. من بين المنظمات الدولية الرسمية- العالمية أو الإقليمية- المدعوة إلى حضور الاجتماع، وفقاً للاتفاقات أو القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة، كانت المنظمات الدولية التالية ممثلة:

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛
- صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- المنظمة الدولية للهجرة؛
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- الاتحاد الأفريقي؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي؛
- الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛
- المركز الإقليمي الأفريقي لإدارة العمل؛
- المرصد الاقتصادي والإحصائي لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛
- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛
- السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛
- مجموعة مصرف التنمية الأفريقي؛
- جامعة الدول العربية؛
- المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل؛
- الاتحاد الأوروبي.

ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية

١١. المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة إلى المشاركة في الاجتماع وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١ من *القواعد*، والتي كانت ممثلة هي التالية:

- الاتحاد الدولي لنقابات العمال؛
- الاتحاد العالمي لنقابات العمال؛
- المنظمة الدولية لأصحاب العمل؛
- منظمة الوحدة النقابية الأفريقية؛
- قطاع الأعمال في أفريقيا؛
- الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب؛
- رابطة الضمان الاجتماعي لشرق ووسط أفريقيا؛
- مجلس التنسيق النقابي للجنوب الأفريقي؛
- الشبكة الدولية للنقابات العمالية؛
- الرابطة الدولية لمساعدة المسنين.

١٢. ولاحظت اللجنة مع الاهتمام الحضور الهام للمنظمات الدولية الرسمية، العالمية منها والإقليمية، فضلاً عن الزيادة المطردة في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة في الاجتماعات الإقليمية الأفريقية.

الاعتراضات

١٣. تلقت لجنة أوراق الاعتماد اعتراضين.

اعتراض يتعلق بتعيين مندوب أصحاب عمل الصومال.

١٤. تلقت اللجنة اعتراضاً بشأن تعيين مندوب أصحاب عمل الصومال، قدمته مجموعة أصحاب العمل في الاجتماع. ودعت مجموعة أصحاب العمل ان الحكومة قامت من طرف واحد بالإستعاضة عن مندوب أصحاب العمل الذي يمثل اتحاد اصحاب عمل الصومال المعترف بأنه المنظمة الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل في الصومال، بمندوب من غرفة تجارة وصناعة الصومال، غير المعترف بها بهذه الصفة. بالإضافة إلى ذلك، ادعت مجموعة أصحاب العمل أن مسئولي وزارة العمل طلبوا من اتحاد أصحاب عمل الصومال ومن اتحاد نقابات عمال الصومال أن يدعما مالياً نشاط الوزارة أو حضور الاجتماع حتى تتمكن من تعيين ممثليهما. واعتبر مقدمو الاعتراض أن هذه الممارسات هى مصدر قلق وتشكل انتهاكاً جسيماً للالتزام بتعيين مندوبين مستشارين غير حكوميين بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلا للعمال ولأصحاب العمل، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية.

١٥. وفي بلاغ مكتوب وجهته الحكومة إلى اللجنة بناءً على طلبها، أشارت الحكومة إلى أن اتحاد أصحاب عمل الصومال لم يعمل في الصومال وأن الحكومة ليست على دراية بأي منظمة مسجلة تحت هذا الاسم. وذكرت الحكومة أن غرفة تجارة وصناعة الصومال هي المنظمة المعتمدة الوحيدة المعروفة بأنها تمثل أصحاب العمل في الصومال. بالضافة إلى ذلك، كررت الحكومة الإعراب عن استعدادها للعمل مع غرفة تجارة وصناعة الصومال ومع القيادة الحالية لاتحاد نقابات عمال الصومال ومؤتمر نقابات عمال الصومال في إطار

مجلس مشترك للمشاركة في حوار وطني ثلاثي. كما شددت الحكومة على أنه خلافاً لما إدعته مجموعة أصحاب العمل فإن تكاليف السفر والإقامة لجميع المندوبين الصوماليين مسددة تماماً من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وأخيراً، ناشدت الحكومة منظمة العمل الدولية كي ترسل بعثة تقصي حقائق إلى الصومال من شأنها أن تساعد على وضع حد لهذه المزاعم التي لا أساس لها والتي تقدمت بها مجموعة أصحاب العمل.

١٦. *ولاحظت اللجنة أنه بعد نصف ساعة من موعد انتهاء الوقت المحدد الذي منحته اللجنة للحكومة لتقديم ردها، والذي كانت اللجنة قد قبلت أن تمدده ١٨ ساعة، حضرت الحكومة إلى أمانة اللجنة لتقديم تفسيرات شفوية ووقع السيد محمد أيدي المدير العام لوزارة العمل والمندوب الحكومي إلى الاجتماع، سجلاً موجزاً عن الاجتماع. وبعد نصف ساعة، أودعت الحكومة رداً مكتوباً مع مجموعة من الوثائق. وأعربت اللجنة عن أسفها من عدم تقديم الحكومة ردها ضمن الحدود الزمنية المقررة. وعلى ضوء قصر مدة الاجتماع، جعل هذا التأخير من الصعب على اللجنة أن تبحث هذه المعلومات في العمق.*

١٧. *ولاحظت اللجنة أن الاعتراض الذي قدمته مجموعة العمال تناول في الجوهر الوقائع ذاتها التي كانت قد أثيرت في اعتراض آخر قدم إلى لجنة أوراق الاعتماد في الدورة ١٠٤ (حزيران/ يونيه ٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي وقد تمكنت بالتالي من بحث حيثيات الاعتراض على ضوء المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة أوراق اعتماد المؤتمر. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه على ضوء عدم كفاية القرائن التي قدمتها الحكومة في مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٥، أعربت لجنة أوراق الاعتماد عن شكوكها من تأكيدات الحكومة المتعلقة بمركز اتحاد أصحاب عمل الصومال. ورأت أن الحكومة برفضها قبول وجود منظمة لأصحاب العمل تتصرف بما ينتهك الفقرة ٥ من المادة ٣ من دستور منظمة العمل الدولية.*

١٨. *ولاحظت اللجنة أن عدم كفاية القرائن الموثقة التي قدمتها الحكومة دعماً لحججها القائلة بأن غرفة تجارة وصناعة الصومال هي المنظمة الوحيدة الممثلة لأصحاب العمل العاملة في البلد وبأن مشاورات صحيحة قد أجريت مع غرفة تجارة وصناعة الصومال بشأن تعيين مندوب أصحاب العمل إلى الاجتماع الإقليمي. وأعربت اللجنة عن انشغالها مما بدا وكأنه تكرار- من جانب الحكومة والمنظمة المعترضة على السواء- لحجج متنازعة وآراء على طرفي نقيض أمام مختلف هيئات منظمة العمل الدولية، مما يقدم النزر اليسير من اليقين بشأن الوضع الحقيقي لمنظمات أصحاب العمل في الصومال ويكاد لا يترك أي مجال للتفاؤل فيما يتعلق بتسوية فعلية للنزاع الكامن. وترى اللجنة أن هذا الأمر قد يقتضي أن تضع الحكومة وتنفذ معايير موضوعية وقابلة للتحقق لتحديد الصفة التمثيلية لمنظمات أصحاب العمل. ورأت اللجنة أن الشكوك مازالت قائمة بشأن صحة بعض تأكيدات الحكومة المتعلقة بغرفة تجارة وصناعة الصومال واتحاد أصحاب عمل الصومال. وفي ظل هذه الظروف، لا يسع اللجنة إلا أن تذكر بالمبدأ الأساسي الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية، الذي يعتبر حجر الأساس للهيكل الثلاثي الذي يطلب اختيار مندوبي ومستشاري أصحاب العمل والعمال إلى الاجتماعات الإقليمية بالاتفاق مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال. وبهذا المعنى، اعتبرت أن مكتب العمل الدولي يمكن أن ينظر في إمكانية إيفاد بعثة إلى الصومال كما اقترحته الحكومة لإجراء تقييم صحيح للوضع في هذا الصدد. وأعربت اللجنة عن أملها بأن تجرى مشاورات حرة وحقيقية مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل فيما يتعلق بالمشاركة المقبلة في الاجتماعات الإقليمية.*

اعتراض يتعلق بتعيين مندوب عمال الصومال

١٩. تلقت اللجنة اعتراضاً بشأن تعيين مندوب عمال الصومال، قدمه الاتحاد الدولي لنقابات العمال. وإدعت المنظمة المعترضة أن الحكومة رفضت مرة أخرى التشاور مع اتحاد نقابات عمال الصومال، وهي المنظمة الأكثر تمثيلاً للعمال عند تعيين ممثلي العمال إلى الاجتماع، وذلك بالرغم من الإقرار المكتوب الصادر عن مكتب رئيس الوزراء في ٢٠١٤ والذي ينص على أن اتحاد نقابات عمال الصومال هو المنظمة الشرعية الممثلة للعمال. وشككت المنظمة المعترضة في صحة واستقلالية في الصفة الصحيحة والمستقلة والتمثيلية لمؤتمر نقابات عمال الصومال وهو صنيع الحكومة وقد عين رئيسه السيد محمد عثمان حاج علي كمندوب للعمال في الاجتماع. كما ذكرت أن السيد محمد إبراهيم اسحق، المستشار العمالي والمندوب المناوب ليس من المسؤولين في اتحاد نقابات عمال الصومال ولم يعين قط كقيادي له بل ليس جزءاً منه، وإن كانت مهمة الأمين العام بالوكالة لاتحاد نقابات عمال الصومال قد أسندت إليه في قائمة الوفود الأولية إلى الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، ذكر الاتحاد الدولي لنقابات العمال بأن لجنة أوراق الاعتماد في الدورة ١٠٤ (٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي، قد رأت أن الحكومة بقيامها من طرف واحد بالاستعاضة عن ممثلي العمال المعينين أصلاً ومنهم عمر فاروق عثمان، الأمين العام لاتحاد نقابات عمال الصومال، قد تدخلت في الشؤون الداخلية لاتحاد نقابات عمال الصومال، وذلك خرقاً للمادة ٣ (٥) من دستور منظمة العمل الدولية ودعا الحكومة إلى

تعيين مندوبي العمل إلى دورات المؤتمر المقبلة بما يتفق تماماً مع المادة ٣ (٥) لدستور منظمة العمل الدولية. كما ذكرت المنظمة المعترضة أنه في التقرير المرحلي بشأن القضية رقم ٣١١٣، ناشدت لجنة الحرية النقابية الحكومة الامتناع عن المزيد من التدخل في الشؤون الداخلية لاتحاد نقابات عمال الصومال. وأسف الاتحاد الدولي لنقابات العمال أن يكون التعيين إلى الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثالث عشر قد جرى في تجاهل فاضح لتوصيات لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر وفي سياق تدخل الحكومة في الشؤون الداخلية لاتحاد نقابات عمال الصومال ومضايقة قادته.

٢٠. وفي بلاغ مكتوب وجهته الحكومة إلى اللجنة بناءً على طلبها، ذكرت الحكومة أنها أقرت باستقلالية اتحاد نقابات عمال الصومال ومؤتمر نقابات عمال الصومال، وبالتالي بنتائج المؤتمر الوطني الاستثنائي الذي عقده اتحاد نقابات عمال الصومال في ٢٩- ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠١٣ في موقاديشيو، الذي انتخب السيد علي عمر جمالي أميناً عاماً. وقد احتجت على أن الاتحاد الآخر لنقابات العمال، مؤتمر نقابات عمال الصومال، قد أقر بنتائج انتخابات اتحاد نقابات عمال الصومال وأنه يعمل حالياً مع القادة الجدد لهذا الاتحاد الحاضرين في الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت غرفة تجارة وصناعة الصومال ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة. وأقرت الحكومة أن لا حق لها بالتدخل في القواعد والإجراءات الداخلية في المنظمة وأكدت أنها استشارت الشركاء الاجتماعيين بشأن اختيار الوفد الثلاثي إلى المؤتمر الإقليمي وأضافت الحكومة أنه خلافاً لإدعاءات الاتحاد الدولي لنقابات العمال فقد غطت كلياً نفقات وتكاليف سفر المندوبين الصوماليين الحاضرين في الاجتماع. وفيما يتعلق بمؤتمر نقابات عمال الصومال، أكدت الحكومة أنه مركز نقابي وطني مسجل بصورة شرعية وتعاونت معه الحكومة في تسوية اضراب المواني الأخير. وأعربت الحكومة عن شكوكها في أن يكون لدى المنظمة المعترضة المعلومات اللازمة بشأن الحركة النقابية في الصومال وشككت في مصداقية السيد عمر فاروق عثمان متسائلة عن سبب استمرار المنظمة المعترضة في دعمه رغم أن اتحاد نقابات عمال شرق أفريقيا كان قد أعفاه من مهامه. وأخيراً طلبت الحكومة من منظمة العمل الدولية أن ترسل بعثة تقصي حقائق إلى الصومال، من شأنها أن تضع حداً لإدعاءات لا أساس لها ضد حكومة الصومال.

٢١. *ولاحظت اللجنة أنه بعد نصف ساعة من موعد انتهاء الوقت المحدد الذي منحته اللجنة للحكومة لتقديم ردها، والذي كانت اللجنة قد قبلت أن تمدده ١٩ ساعة، حضرت الحكومة إلى أمانة اللجنة لتقديم تفسيرات شفوية ووقع السيد محمد أيدي المدير العام لوزارة العمل والمندوب الحكومي إلى الاجتماع، سجلاً موجزاً عن الاجتماع. وبعد نصف ساعة، أودعت الحكومة رداً مكتوباً مع مجموعة من الوثائق. وأعربت اللجنة عن أسفها من عدم تقديم الحكومة ردها ضمن الحدود الزمنية المقررة. وعلى ضوء قصر مدة الاجتماع، جعل هذا التأخير من الصعب على اللجنة أن تبحث هذه المعلومات في العمق. وأشارت اللجنة إلى أنه ما كان ينبغي أن تفاجأ الحكومة بوجوب الرد على اعتراض في هذا الاجتماع، نظراً إلى انها عينت مندوباً للعمال شبيهاً عملياً بذلك الذي أدى إلى إثارة اعتراض قدم إلى الدورة ١٠٤ (حزيران/ يونيه ٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي.*

٢٢. *وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات تثبت أن مشاورات قد أجريت مع مؤتمر نقابات عمال الصومال ومع اتحاد نقابات عمال الصومال، أو أي تفاصيل حول الصفة التمثيلية لهاتين المنظمتين والمعايير المطبقة للخلوص إلى تعيين مندوب من مؤتمر نقابات عمال الصومال وليس من اتحاد نقابات عمال الصومال. وأحاطت علماً بالمعلومات المتعلقة بالمؤتمر الوطني الاستثنائي الذي عقده اتحاد نقابات عمال الصومال في ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ في موقاديشيو والذي أعلن عن الاستعاضة عن السيد عمر فاروق عثمان. بيد أنه بالنظر إلى أن لجنة اوراق الاعتماد في الدورة ١٠٤ (٢٠١٥) لمؤتمر العمل الدولي قد لاحظت أن السيد عمر فاروق عثمان عين رغم ذلك كمندوب للعمال إلى الدورة ١٠٣ (٢٠١٤) للمؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمة المعترضة إلى بلاغات عديدة صدرت عن الحكومة بعد تاريخ انعقاد المؤتمر المذكور، بما فيها مذكرة صادرة عن ديوان رئيس الوزراء بتاريخ ١ آيار/ مايو ٢٠١٤ وموجهة إلى مكتب العمل الدولي، يعلن فيها أن عمال الصومال ممثلون على النحو المناسب باتحاد نقابات عمال الصومال وأن السيد عمر فاروق عثمان لايزال مندوب العمال. وأخيراً، أشارت اللجنة إلى انه بالاستناد إلى بيانات الحكومة أمام لجنة الحرية النقابية، فإن وزير العمل السابق وحكومته قد أعترفا باتحاد نقابات عمال الصومال، وهو اتحاد يرأسه السيد عمر فاروق عثمان، في حين أن وزير العمل الحالي قرر عدم الاستمرار في الاعتراف بقيادة السيد عثمان وعدم الموافقة عليها، دون الإشارة مع ذلك إلى مؤتمر استثنائي لمؤتمر نقابات عمال الصومال (القضية رقم ٣١١٣، التقرير رقم ٣٧٦، الفقرة ٩٨٣).*

٢٣. *وبناء على ذلك، وبالنظر إلى المعلومات المتناقضة الموضوعة في تصرف اللجنة، فإنها ليست في وضع يسمح لها بأن تقرر ما إذا كان وفد العمال إلى الاجتماع الإقليمي معيناً بالاتفاق مع منظمات العمال الأكثر تمثيلا في البلد كما هو مطلوب في الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية. وفي هذا السياق،*

لاحظت اللجنة بقلق الوضع المتجلي في استنتاجات وتوصيات لجنة الحرية النقابية في القضية رقم ٣١١٣ المذكورة آنفاً، والتي قامت اللجنة بموجبها "بمناشدة الحكومة الامتناع عن المزيد من التدخل في شؤون النقابات المسجلة في الصومال مع إشارة خاصة إلى {..... }اتحاد نقابات عمال الصومال، واحترام حق النقابة في أن تدير شؤونها وأنشطتها بنفسها دون إعاقة وبما يتماشى مع مبادئ الحرية النقابية والديمقراطية وضمان أن يكون قادة النقابة المنتخبون أحراراً في ممارسة الولاية التي منحهم إياها أعضاء النقابة وأن يتمتع بهذه الصفة باعتراف الحكومة بهم كشركاء اجتماعيين" (الفقرة ٩٩١). واللجنة، إذ تشدد على الصلة بين الحرية النقابية وتعيين مندوب العمال، تتوقع أن يجرى تعيين مندوب عمال الصومال إلى الاجتماعات الإقليمية الأفريقية المقبلة، بما يتماشى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية. كما اعتبرت اللجنة أنه يمكن لمكتب العمل الدولي أن ينظر في إمكانية ايفاد بعثة إلى الصومال كما اقترحته الحكومة لإجراء تقييم صحيح للوضع في هذا الصدد.

الشكاوى

٢٤. لم تتلق اللجنة أي شكاوى.

البلاغات

بلاغات تتعلق بوفد مدغشقر

٢٥. تلقت اللجنة بلاغاً من الاتحاد الدولي لنقابات العمال يعرب فيه عن أسفه من عدم قيام حكومة مدغشقر باعتماد أي مندوب عن أصحاب العمل والعمال، بحيث عينت وفداً غير مكتمل في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية. وتلقت اللجنة أيضاً بلاغاً مماثلاً من مجموعة أصحاب العمل التي استرعت الانتباه إلى أن حكومة مدغشقر كانت قد أعلنت أمام تجمع المنشآت في مدغشقر أنها ليست في وضع يسمح لها بتمويل مشاركة الشركاء الاجتماعيين في الاجتماع الإقليمي الإفريقي الثالث عشر بسبب القيود على الميزانية. وأشارت مجموعة أصحاب العمل أيضاً إلى أنه رغم اتصال الحكومة بتجمع المنشآت في مدغشقر بما يتعلق بالاجتماع، فلم تتخذ أي خطوات لضم أصحاب الأعمال إلى الوفد، ونتيجة لذلك لم يتمكن أي مندوب من أصحاب العمل من المشاركة في الاجتماع خلافاً للوفد الحكومي الذي سافر إلى أديس أبابا. وهذا القرار مخالف لقواعد الاجتماعات الإقليمية وينبغي أن تفي الحكومة في المستقبل بالتزامها ضمان اعتماد وفد ثلاثي ودفع نفقات السفر والإقامة لمندوبي أصحاب العمل إلى الاجتماعات الإقليمية.

٢٦. ورداً على دعوة اللجنة الحكومة إلى تقديم توضيحات، إن رغبت في ذلك، ذكرت الحكومة أنه بالنظر إلى الوضع الدقيق للمالية العامة، كان من الضروري تقييد الميزانية وفي هذا السياق تعين التفاوض بشأن مشاركة الوفد الحكومي مع وزير المالية والميزانية. ويثبت التقديم المتأخر لأوراق الاعتماد طول هذه المفاوضات التي بات من الواضح في أعقابها أن وزير الخدمة العامة والعمل والقوانين الاجتماعية ليس في وضع يسمح له بدعم نفقات وفد ثلاثي. وأعربت الحكومة عن التزامها مع ذلك بضمان مشاركة ثلاثية في الاجتماع الإقليمي المقبل. بالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أنها أرسلت بلاغاً رسمياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي قبل الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثالث عشر، أبلغت بموجبه المكتب أنه بسبب القيود على الميزانية ليست في وضع يسمح لها بتغطية نفقات المندوبين غير الحكوميين إلى الاجتماع المذكور، ووعدت في الوقت ذاته بضمان مشاركة ثلاثية منتظمة في المستقبل.

٢٧. *وذكرت اللجنة أن ولايتها محدودة أكثر من ولاية لجنة أوراق الاعتماد التابعة للمؤتمر في مسائل الوفود غير المكتملة. وإذ تحيط اللجنة علماً بتفسيرات الحكومة وتقر تماماً بالوضع المالي الدقيق الذي وصفته الحكومة، إنها تأسف لعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها وذكرت اللجنة في هذا الصدد أن الحكومة لم تدفع في عام ٢٠١٤ نفقات سفر وإقامة ممثلي أصحاب العمل والعمال إلى الدورة ١٠٣ لمؤتمر العمل الدولي، متحججة بالقيود المالية. وبقيامها بذلك، تحرم الحكومة العمال وأصحاب العمل في البلد من حقهم في التمثيل والمساهمة في أعمال اجتماعات منظمة العمل الدولية. فبدون التفاعل الكامل والبناء بين الحكومة وممثلي أصحاب العمل والعمال، يتعذر على هذه الاجتماعات أن تعمل على النحو السليم وأن تحقق أهدافها. وأعربت اللجنة بالتالي عن أملها الأكيد بأن تفي الحكومة بالتزامها وأن ترسل وفداً ثلاثياً كاملاً إلى اجتماعات منظمة العمل الدولية المقبلة.*

٢٨. *وبصورة أعم، كانت اللجنة على إدراك تام بأن العديد من الدول الأعضاء في الإقليم قد تكون في صدد مواجهة صعوبات مالية مماثلة وقدرت العبء المالي الذي تعنيه مشاركة وفد ثلاثي كامل في الاجتماع. ومع ذلك، ينبغي عدم التحجج بالقيود المالية لتحرر أي حكومة من التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من القواعد الاجتماعات الإقليمية لتعيين وفد كامل ولتغطية نفقات السفر والإقامة. وفي حين تلاحظ اللجنة مع الارتياح انخفاض عدد البلاغات المتلقاة بشأن هذا الموضوع وعدم وجود شكاوى تتعلق بعدم دفع نفقات السفر والإقامة، فقد رأت اللجنة أن المشاكل المحيطة بالتبعات المالية بالنسبة إلى الحكومات فيما يتعلق بالمشاركة الثلاثية في الاجتماعات الإقليمية، يحتمل أن يستمر في السنوات المقبلة ودعت إلى تضافر الجهود من خلال الحوار الاجتماعي سعياً إلى إيجاد حلول سليمة وعملية.*

٢٩. تعتمد اللجنة هذا التقرير بالإجماع. وتوصي بأن يطلب الاجتماع إلى المكتب أن يرفق تقريرها بتقرير الاجتماع وأن يسترعي انتباه مجلس الإدارة إليه، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من *قواعد الاجتماعات الإقليمية*.

أديس أبابا، ٢كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. *(توقيع)* السيد محمد خياط ، الرئيس

السيد أغري ك. مليموكا

السيد جورج نكيواني

Annex A

Accredited delegates and advisers

(Updated as of 6 p.m. on 02.12.2015)

	Government Delegates	Employers' Delegates	Workers' Delegates	Government Advisers	Employers' Advisers	Workers' Advisers
Algeria	2	1	1	3	-	-
Angola	2	1	1	2	-	-
Benin	2	1	1	-	-	-
Botswana	2	1	1	-	-	2
Burkina Faso	2	1	1	1	-	-
Burundi	2	1	1	-	-	-
Cameroon	2	1	1	-	-	-
Cabo Verde	-	-	-	-	-	-
Central African Republic	2	1	1	1	-	-
Chad	2	1	1	4	-	1
Comoros	2	1	1	2	-	-
Congo	2	1	1	14	1	2
Côte d'Ivoire	2	1	1	11	-	-
Democratic Republic of the Congo	2	1	1	3	-	-
Djibouti	2	1	1	-	-	-
Egypt	2	1	1	3	3	8
Equatorial Guinea	1	-	-	-	-	-
Eritrea	-	-	-	-	-	-
Ethiopia	2	1	1	8	2	14
France	2	-	1	1	-	1
Gabon	2	1	1	3	-	-
Gambia	2	1	1	-	-	-
Ghana	2	1	1	1	-	-
Guinea	2	1	1	-	-	-
Guinea-Bissau	2	1	1	-	-	-
Kenya	2	1	1	1	-	1
Lesotho	2	1	1	1	-	-
Liberia	-	-	-	-	-	-
Libya	2	1	1	2	-	1
Madagascar	2	-	-	-	-	-
Malawi	2	1	1	1	-	-
Mali	2	1	1	5	1	1
Mauritania	2	1	1	4	-	1
Mauritius	-	-	-	-	-	-
Morocco	2	1	1	6	1	11
Mozambique	2	1	1	5	-	1
Namibia	2	1	1	3	-	-
Niger	2	1	1	5	-	-
Nigeria	2	1	1	5	-	3
Rwanda	2	1	1	-	-	-
Sao Tome and Principe	2	1	1	1	1	-
Senegal	2	1	1	2	1	1
Seychelles	2	1	1	-	-	-
Sierra Leone	2	1	1	-	-	-
Somalia	2	1	1	1	-	1
South Africa	2	1	1	10	-	-
South Sudan	-	-	-	-	-	-
Sudan	2	1	1	3	-	2
Swaziland	2	1	1	-	1	1
United Republic of Tanzania	2	1	1	9	-	-
Togo	2	1	1	2	-	6
Tunisia	2	1	1	6	-	-
Uganda	1	1	1	-	-	-
United Kingdom	-	-	-	-	-	-
Zambia	2	1	1	3	-	-
Zimbabwe	2	1	1	5	1	-
Total	**98**	**47**	**48**	**137**	**12**	**58**

Annex B

Registered delegates and advisers

(Updated as of 6 p.m. on 02.12.2015)

	Government Delegates	Employers' Delegates	Workers' Delegates	Government Advisers	Employers' Advisers	Workers' Advisers
Algeria	2	-	1	3	-	-
Angola	1	1	1	2	-	-
Benin	-	-	-	-	-	-
Botswana	2	1	1	-	-	2
Burkina Faso	1	1	1	1	-	-
Burundi	2	1	1	-	-	-
Cameroon	2	-	1	-	-	-
Cabo Verde	-	-	-	-	-	-
Central African Republic	2	1	1	1	-	-
Chad	2	1	1	3	-	1
Comoros	2	1	1	1	-	-
Congo	2	1	1	14	1	2
Côte d'Ivoire	2	1	1	10	-	-
Democratic Republic of the Congo	1	1	1	2	-	-
Djibouti	2	1	1	-	-	-
Egypt	2	-	1	3	2	2
Equatorial Guinea	1	-	-	-	-	-
Eritrea	-	-	-	-	-	-
Ethiopia	2	1	1	6	2	3
France	2	-	1	1	-	1
Gabon	2	1	1	2	-	-
Gambia	-	-	-	-	-	-
Ghana	1	-	-	-	-	-
Guinea	-	-	-	-	-	-
Guinea-Bissau	-	-	-	-	-	-
Kenya	2	1	1	1	-	1
Lesotho	2	1	1	1	-	-
Liberia	-	-	-	-	-	-
Libya	2	1	1	2	-	1
Madagascar	2	-	-	-	-	-
Malawi	2	1	1	1	-	-
Mali	2	1	-	5	1	1
Mauritania	1	-	1	2	-	1
Mauritius	-	-	-	-	-	-
Morocco	2	1	1	6	1	10
Mozambique	2	1	1	5	-	1
Namibia	2	1	1	3	-	-
Niger	2	1	1	5	-	-
Nigeria	2	1	1	4	-	2
Rwanda	1	-	1	-	-	-
Sao Tome and Principe	2	-	-	-	-	-
Senegal	2	1	1	2	-	1
Seychelles	2	1	1	-	-	-
Sierra Leone	-	-	-	-	-	-
Somalia	2	-	1	-	-	-
South Africa	2	1	1	9	-	-
South Sudan	-	-	-	-	-	-
Sudan	2	1	1	3	-	2
Swaziland	2	1	1	-	-	1
United Republic of Tanzania	1	1	1	2	-	-
Togo	2	1	1	2	-	6
Tunisia	1	-	1	3	-	-
Uganda	1	-	-	-	-	-
United Kingdom	-	-	-	-	-	-
Zambia	2	1	1	2	-	-
Zimbabwe	2	1	1	3	1	-
Total	**80**	**32**	**39**	**110**	**8**	**38**